



قرار مجلس الوزراء
رقم (128) لسنة 2015 ميلادية
بشأن تشكيل الجمعية العمومية
للشركة العامة للطرق والجسور

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 ميلادية، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (237/8) المؤرخ 2015/05/20 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د. ش. م. 176) المؤرخ 2015/06/25 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرين لسنة 2015 ميلادية.

قرار

مادة (1)

تشكل الجمعية العمومية للشركة العامة للطرق والجسور على النحو التالي:

1. السيد / وكيل وزارة المواصلات لشؤون الموارد البشرية رئيساً.
2. السيد / وكيل وزارة الإسكان والمرافق
3. مندوب عن وزارة المالية
4. مندوب عن مصلحة الطرق والجسور
5. مندوب عن وزارة المواصلات
6. مندوب عن جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
7. عضو قانوني عن مكتب الشؤون القانونية بوزارة المواصلات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينفـى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

خليفة

مجلس الوزراء



22
2015

صدر في 122 رمضان 1436 هـ
الوافق 19 7 2015 ميلادي
رقم 11 / د. فريد * * (6) / مدير المبروك